



قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع انتاج واصلاح المدرعات

(مصنع ٢٠٠ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع انتاج واصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي) برقم (٩١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٤/٢٠٢٠

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب ٦

الرابع (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-

م. شرف

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة
العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى
٢٠١٤/١٢/٣١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٣% مركبة
سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية: يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٢٠
٤١	٠,٧٢
٤٢	١,٢٣
٤٣	١,٧١
٤٤	٢,١٦
٤٥	٢,٥٨
٤٦	٣,٠٧
٤٧	٣,٣٣
٤٨	٣,٦٣
٤٩	٣,٨٩
٥٠	٤,١٠
٥١	٤,٢٤
٥٢	٤,٣٢



٤٦٠٢

٥٥



٥,٨٧	٥٣
٧,٥٣	٥٤
٩,٣٠	٥٥
١١,١٧	٥٦
١٣,١٦	٥٧
١٥,٢٩	٥٨
١٧,٥٦	٥٩

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهر من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

صتف



بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع انتاج واصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<p><u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنظمة لهذا الأجر حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>	<p><u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنظمة لهذا الأجر حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>
<p><u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي: (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :</p>	<p><u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي: (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :</p>





رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٠	٤٠	٠,١٦	٤٢
٠,٧٢	٤١	٠,٦٠	٤٣
١,٢٣	٤٢	١,٠١	٤٤
١,٧١	٤٣	١,٤٠	٤٥
٢,١٦	٤٤	١,٧٦	٤٦
٢,٥٨	٤٥	٢,١٠	٤٧
٢,٩٧	٤٦	٢,٣٩	٤٨
٣,٣٣	٤٧	٢,٦٥	٤٩
٣,٦٣	٤٨	٢,٨٧	٥٠
٣,٨٩	٤٩	٣,٠٤	٥١
٤,١٠	٥٠	٣,١٦	٥٢
٤,٢٤	٥١	٣,٢٢	٥٣
٤,٣٢	٥٢	٤,٢١	٥٤
٥,٨٧	٥٣	٥,٧٤	٥٥
٧,٥٣	٥٤	٧,٣٧	٥٦
٩,٣٠	٥٥	٩,٠٩	٥٧
١١,١٧	٥٦	١٠,٩٢	٥٨
١٣,١٦	٥٧	١٢,٨٩	٥٩
١٥,٢٩	٥٨		
١٧,٥٦	٥٩		

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-



الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-



١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهر من ذات الأجر.

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

عزوف